

وسائل الشيعة

[361] يكون له عضدا ، فنعم العضد الولد ، ثم قال: من كان ذا ولد يدرك ظلامته * إن الدليل الذي ليس له ولد (1). الحديث أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، وتقدم ما يدل على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر (4). 4 - باب استحباب طلب البنات واکرامهن (27303) 1 - محمد بيعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن (1) إبراهيم (عليه السلام) سأل ربه أن يزرقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته. (27304) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا بنات. (27305) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، (1) في المصدر: من كان ذا عضد يدرك ظلامته * إن الدليل الذي ليست له عضد (2) تقدم في الابواب 1 و 15 و 16 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب 1 من هذه الابواب. (3) يأتي في كثير من الابواب الآتية. (4) تقدم في الباب 10 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 4 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 5 / 3. (1) في المصدر زيادة: [أبي]. 2 - الكافي 6: 5 / 2. 3 - الكافي 6: 6 / 10، وأورده عن الفقيه في الحديث 6 من الباب 7 من هذه الابواب. (*)
